

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-222780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-222780-2023)

في الدعوى المقامة

|                                                                                                                                                                                                          |                        |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| من/ المكلف                                                                                                                                                                                               | المستأنف/ المستأنف ضده |
| ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                                                                                                                                                                        | المستأنف/ المستأنف ضده |
| الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:                                                                                                                                                       |                        |
| إنه في يوم الأربعاء 2024/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من: |                        |
| الدكتور/ ...                                                                                                                                                                                             | رئيساً                 |
| الدكتور/ ...                                                                                                                                                                                             | عضواً                  |
| الأستاذ/ ...                                                                                                                                                                                             | عضواً                  |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/08م، من/ ...، هوية وطنية رقم (... ) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار التعيين المرفق في ملف الدعوى، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/10/05م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-92867) الصادر في الدعوى رقم (ZI-92867-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م إلى 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند إصدار الهيئة لربط غير صحيح.
  - 2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند تعديل تسعير المعاملات.
  - 3- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الخسائر المرحلة.
  - 4- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند عوائد القروض المسموح بها للسنة الضريبة 2016م.
  - 5- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند اتحاد بنوك تجارية.
  - 6- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند مواد محفزة.
  - 7- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند قروض الموظفين.
  - 8- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند غرامات التأخير.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
- ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه البنود التالية: بند (إصدار الهيئة لربط غير صحيح)، وبند (غرامة التأخير للأعوام من 2016م إلى 2019م)، وبند (تسعير المعاملات للأعوام من 2016م إلى 2019م) وبند (الخسائر المرحلة للأعوام من 2016م إلى 2018م) وبند (اتحاد بنوك تجارية للأعوام من 2016م إلى 2019م) وفيما يخص بند (قروض الموظفين للأعوام من 2016م إلى 2019م) فيدعي المكلف بأن أساس قروض الموظفين تمثل أموال خرجت من ذمته المالية، وأن الغرض منها هو

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-222780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-222780-2023)

الحفاظ على القوى العاملة السعودية في الشركة وتطويرها، بإنشاء برامج وتدريب للموظفين، ويذكر أن القروض تستخدم لإنشاء قوة عاملة سعودية مستدامة لأغراض طويلة الأجل، ويشير المكلف إلى تعميم وزارة المالية رقم (58705) بتاريخ 1444/09/21هـ الذي تضمن تعديل الإقرار الزكوي بخصم القروض السكنية المدفوعة للموظفين من وعاء الزكاة، ويؤكد المكلف أن تلك القروض خالية من الفوائد ومستوفية لجميع الشروط المطلوبة لاعتبارها قروض للإسكان مدفوعة للموظفين وقابلة للحسم من الوعاء الزكوي. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها في بند (غرامات التأخير للأعوام من 2016م حتى 2019م) وأن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، بعد الاطلاع على طلب وقف السير في الدعوى المودع في ملف الدعوى من قبل الاطراف، عليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الأربعاء 2024/12/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها لنظر طلب تمديد وقف السير في الدعوى (ZI-2023-222780)، وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من الأطراف، قررت الدائرة عدم الموافقة على طلب التمديد استناداً على النص الأمر للفقرة (1) من المادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الذي لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته والذي قرر أنه: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه"، كما أن هذه القاعدة التي نصت عليها الفقرة (1) من المادة (43) من قواعد عمل اللجان أولى بالتطبيق من القاعدة التي نصت عليها المادة (86) من نظام المرافعات الشرعية لكونها نص خاص مقدم في التطبيق على النص العام الوارد في نظام المرافعات الشرعية.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-222780

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-222780-2023)

وفي يوم الأربعاء 2024/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض الموظفين للأعوام من 2016م إلى 2019م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الأموال قد خرجت من ذمته المالية، وأن الغرض من تلك القروض لتطوير والحفاظ على العاملة السعودية، وأكد على أن تلك القروض خالية من الفوائد ومستوفية لشروط الحسم، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث تنص الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي: هـ - مساكن الموظفين المملوكة للمكلف. و - القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، إذا تضمنت عقودها ما يفيد أن التمويل كان عبر القرض الحسن، أو البيع الآجل دون أن تستحق عليه الشركة أي أرباح مالية، أو رسوم زائدة عن أصل مبلغ التمويل.". وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، ولما أن الخلاف يكمن في حسم قروض الموظفين الظاهرة ضمن من الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة أن هذه القروض والأموال ليست خاصة بنشاط الشركة وإنما هي قروض سكنية تمنح للموظفين، وبالإطلاع يتبين بأن الخلاف هو فيما يتعلق بالأعوام من 2016م إلى 2019م، ولما أن الأعوام من 2016م إلى 2018م تحكمها لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ والتي لم تجيز حسم القروض السكنية التي تمنح للموظفين. أما فيما يتعلق لعام 2019م والذي تسري عليه أحكام لائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ والتي أجازت حسم القروض السكنية المدفوعة للموظفين، ولما أن المكلف يدفع بأنها قروض بلا فوائد، وبالإطلاع على القوائم المالية لعام 2019م إيضاح (13) والذي ذكر قروضا سكنية لا تحمل فائدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-222780

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-222780-2023)

وتعديل قرار دائرة الفصل، وذلك برفض استئناف المكلف للأعوام من 2016م إلى 2018م وقبول استئنافه لعام 2019م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-92867) الصادر في الدعوى رقم (ZI-92867-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م إلى 2019م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إصدار الهيئة لربط غير صحيح).
- 2- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير للأعوام من 2016م حتى 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسعير المعاملات للأعوام من 2016م إلى 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخصائر المرحلة للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اتحاد بنوك تجارية للأعوام من 2016م إلى 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض الموظفين للأعوام من 2016م إلى 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-222780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-222780-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.